قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء المجلس الأعلى للموانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/١٢/١٢ بإنشاء لجنة سلطة ميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى فبراير سنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة سلطة موانئ بور سعيد والسويس ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ بوزارة الحربية مجلس يسمى " مجلس الموانى الأعلى ".

مادة ٢ — أغراض المجلس :

(ا) العمل على تحسين الموانى فى الإقليم الجنـوبى والنهوض بالخدمات التى تؤديها .

(ب) رسم سياسة تخطيطية لمنشآت الموانى وتجهيزاتها والتقدم بها .

مادة ٣ — يؤلف هذا المجلس كما يأتى :

وزير الدولة للشئون الحربية أو من ينوب عنه	رئيسا
وكيل وزارة الخزانة (المشرف على أعمال الجمارك)	أعضاء
« « الشئون الاجتماعية والعمل المساعد لشئون العمل	
« « التموين المساعد يختاره وزير التموين	
مدير عام مصلحة الجمارك	
« « الموانى والمنائر	
« « السواحل والمصايد وحرس الجمارك ...	
« « الجوازات والجنسية	
مدير التعبئة	
رئيس امداد وتموين القوات البحرية	
مدير عام الهيئة العامة للنقل البحرى	
« بلدية الإسكندرية ، عند النظر فى الأعمال الخاصة بالميناء الواقعة فى دائرة عمله	
مدير عام بلدية السويس ، عند النظر فى الأعمال الخاصة بالميناء الواقعة فى دائرة عمله	
رئيس هيئة إمدادات وتموين القوات المسلحة	
مدير إدارة الحجر الصحى بوزارة الصحة ، عند النظر فى الأعمال الخاصة بوزارته	
مدير إدارة الحجر الزراعى بوزارة الزراعة ، عند النظر فى الأعمال الخاصة بوزارته	

مادة ٤ — يجتمع المجلس بصفة دورية بحيث لاتقل المـدة بين أى اجتماعين عن الشهرين ، كما يجتمع فى الحالات الهامة والعاجلة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب نصف عدد الأعضاء على الأقل ويكون مقر الاجتماع بالقاهرة ويجوز الاجتماع فى أى محل آخر يحدده الرئيس .

مادة ٥ — يعين السكرتير ومعاونوه بقرار من الرئيس ويحـدد مدة انتدابهم .

مادة ٦ — لايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من موظفى الحكومة أو غيرهم من ممثلى الوزارات والهيئات غير الحكومية ذات الصلة بالمسائل التى تكون قيد البحث دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٧ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٨ — يعد لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونص القرارات يوقعه الرئيس والسكرتير وترسل سكرتارية المجلس صورة من القرارات الى الوزارات أو المصالح الأعضاء فى المجلس وصورة إلى كل وزارة أو مصلحة تمسها قرارات المجلس .

مادة ٩ — يختص المجلس الأعلى بما يأتى :

(ا) وضع برامج التخطيط لتحسين الموانى ورسم السياسة الانشائية للموانى وإقرار المشروعات الخاصة بالتوسع فى المستقبل والمعدات الحديثة .

(ب) التنسيق بين أعمال الهيئات الحكومية التى تعمل فى الميناء أو فى خدمتها سواء فى التخطيط أو التنفيـذ للنهوض بالموانى للمستوى الذى يليق بالجمهورية . وله فى سبيل ذلك أن يشكل لجانا فرعية لكل ميناء ويحدد عدد أعضائها واختصاصاتها .

(ج) تلقى الاقتراحات والتوصيات من الوزارات والمصالح الأعضاء أو الهيئات الأخرى لدراستها ووضع القرارات والتوصيات التى تؤدى لاستكمال المطالب أو وضع التشريعات التى تساعد الموانى على القيام بعملها بكفاءة .

(د) وضع اللوائح أو النظم الخاصة بالادارة الداخليـة وتنظيم العمل أو اقتراح التعديلات بقصد تبسيط الإجراءات وإزالة العقبات والنهوض بمختلف المرافق داخل الموانى .

(هـ) اقتراح أى اصلاحات أو تطوير فى الإمكانيات الميسورة أو المنشآت أو التشريعات تؤدى الى زيادة كفاءة الموانى من جميع النواحى .

(و) إسناد بعض الخدمات التى تؤديها الموانى الى شركات أو أفراد بالشروط والأوضاع التى تحدد لذلك .

مادة ١٠ — قرارات المجلس الأعلى فى الأعمال التى تمس نواحى التنسيق تكون واجبة التنفيذ فور إقرارها ، وأما القرارات التى تتعلق باعتمادات مالية أو تشريعات أو تعديلات فيها فلا تعتبر نهائية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المختصة وتستصدر القرارات أو القوانين اللازمة بمعرفة الوزارة المختصة بالاتفاق مع وزارة الحربية .

مادة ١١ — يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/١٢/١٢ بإنشاء لجنة سلطة ميناء الاسكندرية وكذا قرار مجلس الوزراء الصادر فى فبراير سنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة سلطة ميناءى بور سعيد والسويس .

مادة ١٢ — على السادة الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠

بالتيسير على أصحاب المعاشات الذين عوملوا بأحكام لائحة اجراءات الاستبدال العقارى الصادرة فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٥ بلائحة اجراءات الاستبدال العقارى للمعاشات المعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٩ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ و ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يؤجل استحقاق أقساط الثمن المقدر قبل يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ للأراضى المستبدلة بحقوق أصحاب المعاشات وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ المشار اليه ، وذلك لمدة ثمانى سنوات تبدأ من تاريخ استحقاق القسط الأول أو من تاريخ استحقاق القسط التالى لآخر قسط تم تسديده .

فاذا كان طلب استبدال الحق فى المعاش مقدما قبل تاريخ العمل بهذا القرار وكان الثمن مقدرا بعد ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ فيؤجل استحقاق أقساطه لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ استحقاق القسط الأول أو من تاريخ استحقاق القسط التالى لآخر قسط تم تسديده .

وتكون مدة تقسيط الثمن خمس عشرة سنة بخلاف فترة التأجيل المشار اليها فى الفقرتين السابقتين . ولا تحسب عن هذه الفترة أية فوائد عن التقسيط أو التأخير أو عن الأداء المعجل لأقساط الثمن قبل مواعيد استحقاقها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة جملة الى عنوان بند ميزانية المديرية العامة للدفاع المدنى فى الإقليم الشمالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛